B 1713

11054

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

وكالة النهوض بالاستثمارات
الفلاحيـــــة

MICROFICHE

مداخلة حول:

خدمات صيانة وإصلاح الأنظمة المائية

تقديم: السيدة سعاد الكدّاسي

الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه

الندوة الوطنية حول

الإستثمار في مجال الخدمات الفلاحية

الخميس 12 جوان 2003

صيانة الأنظمة المائية
المتصرف فيها عن طريق المجامع المائية

متطلبات صيانة الأنظمة المائية

تتطلب التجهيزات والمنشآت المائية والكهربائية خاصة منها نوعان من الصيانة:

1. الصيانة الوقائية maintenance preventive والتي تتطلب زيارات ميدانية دورية لمراقبة سير الأجهزة مع تشخيص حالتها وتغيير قطع الغيار المتآكلة إن اقتضى الأمر.
2. الصيانة العلاجية maintenance curative والتي تستوجب التدخل بعد وقوع العطب.

تشمل أعمال الصيانة التجهيزات والمنشآت التالية:

- محطات الضخ: اللوحات الكهربائية، تجهيزات الضخ، المحركات الكهربائية والحرارية، أجهزة الحماية...
- الشبكات المائية وتجهيزات حمايتها: vanne, compteur, vidange، ventouse
- شبكات النز وصرف المياه (تنظيف قنوات الصرف من الأتربة والأعشاب) وخاصّة داخل الواحات،
- المسالك الفلاحية (إعادة تهيئة المسالك الفلاحية الترابية وتعهد المسالك الفلاحية الحصوية)،
- بناءات الهندسة المدنية: خزانات وحنفيات عمومية وregards (إصلاح وتنظيف ودهن المكونات الإسمنتية والمعدنية)،

3. كما تتطلب المرحلة الحالية في ظل تزايد طلب المواطنين على الربط الفردي تواجد الكفاءات على المستوى المحلي لتلبية حاجيات المجامع إذ أنّ العرض يناهز 10.000 مطلب للربط الفردي.

واقع الأنظمة المائية

منذ نهاية الثمانينات عهد للمجامع ذات المصلحة المشتركة بالتصرّف في المنشآت المائية العمومية. ومنذ ذلك التاريخ تنامى عدد المجامع حتى بلغ 1600 مجمع للماء الصالح للشراب و1077 مجمع لمياه الري في موفى سنة 2001.

توفر المجامع الماء الصالح للشراب لما يفوق 130 ألف عائلة ريفية ومياه ري ل 135 ألف هكتار من المساحة للري. وبتنامي عدد المجامع تطورت المنشآت والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفها على النحو التالي:

- 1.600 محطّة ضخ تشتغل أغلبها بالطاقة الكهربائية،
- 12.700 كلم من القنوات بمختلف الأقطار والأنواع مع التجهيزات الضرورية للوقاية والحماية،
- 26.000 حنفية عمومية لتوزيع مياه الشراب،
- 25.000 حنفية توزيع مياه الري.

ومن خلال تقييم نشاط 70 % من المجامع سنة 2001، تبين وأنّها تمكّنت من صرف حوالي:

- 3 مليون دينار كأجور لفائدة 1.700 عامل قار تقريبا،
- 4 مليون دينار كتكاليف للطاقة،
- 2.5 مليون دينار في مجال الإصلاح والصيانة، وتجدر الإشارة أنّ هذا المبلغ لا يعكس القيمة الحقيقية لنفقات الصيانة التي تتطلبها سنويا الأنظمة المائية.

سياسة الدولة في مجال صيانة الأنظمة المائية

لقد بيّن التقييم العام لهذه المجامع المائية أنّها توصلت إلى حدّ الآن إلى تحمّل مصاريف الطاقة وأجور مستخدميها بنسبة تفوق 95 بالمائة، في حين أنّها لم تقم بدورها على الوجه المطلوب في مجال صيانة الأنظمة المائية وهذا راجع لعدّة أسباب نذكر منها:

1. عدم اعتبار صيانة الأنظمة المائية وخاصّة منها الصيانة الوقائية من الأنشطة التي يجب أن تحضى بالأولوية لتحقيق استدامة المنشآت والتجهيزات المائية.
2. عدم دراية المجامع بالتكلفة الفعلية لصيانة الأنظمة المائية نظرا لاعتمادها على التدخلات المجانية للإدارة.
3. المجامع المائية لا تعمل على جمع الاعتمادات المالية اللازمة لاستخلاص أشغال الصيانة.
4. استمرار المندوبيات بالقيام بأشغال الصيانة لفائدة المجامع وذلك دون أي مقابل وهو ما يعيق تواجد القطاع الخاص في مجال الصيانة.
5. عدم وجود شركات مختصّة في الصيانة على المستوى المحلي وقادرة على تلبية حاجات المجامع.

وفي إطار دعم المبادئ الأساسية للإستراتيجية الوطنية لبعث ومتابعة المجامع ذات المصلحة المشتركة الداعية لتشريك القطاع الخاص كي يضطلع بدور هام خاصة في مجال الصيانة والتعهد للمنشآت المائية معاضدة لمجهود الدولة في هذا المجال وذلك تمهيدا لتخلّي الدولة عن هذه المهمّة لفائدة الخواص، ما انفكت الإدارة تعمل على حثّ المجامع المائية على تحمّل مسؤولياتها في مجال الأنظمة المائية وتشجيع القطاع الخاص على بعث شركات مختصة في هذا المجال.

وتجسيما لهذا التمشي، وقع العمل على إبرام عقود مناولة مع شركات مختصة في صيانة الأنظمة المائية وبعض المجامع للقيام بالإصلاحات اللازمة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك أو للقيام بإصلاحات الدورية والوقائية للمعدات. كما تحدد هذه العقود نوعية العمليات والجودة والضمانات وكيفية تسديد معاليم الصيانة. وتجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه العقود مبرمة مثلا بين بعض الشركات ومجامع الري بولاية قبلي.

ورغم المجهود الذي تبذله الدولة في هذا المجال فقد تبين لنا من خلال التقييم العام لهذه التجربة أن المجامع بصفة عامة لم تقم بدورها على الوجه الأمثل في مجال صيانة الأنظمة المائية وذلك راجع إلى عدّة أسباب نذكر منها:

- تعويل المجامع المائية على التدخّل المجاني للدولة في مجال الصيانة وهو ما يتعارض مع إستراتيجية الدولة التي تهدف إلى النهوض بمبدأ الاعتماد

على الذات حتى تتمكن المجامع من التصرف في أنظمتها المائيـــة بصفـــة ذاتية.

- عدم تطبيق المجامع لمجمل بنود الميزانية خاصة في مـــا يخـــصّ جمـــع وتخصيص الاعتمادات الماليـــة اللازمـــة للصيانـــة. وإن توفـــرت هـــذه الاعتمادات فغالبا ما يقع صرفها في غير هذا الباب.

لهذا عملت الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه على توفير الوسائل الضرورية اللازمة لفوترة التدخلات في مجال الصيانـــة التـــي تقـــوم بـــها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لفائدة المجامع المائية. وتتمثل هذه الوســائل في:

- قائمة الخدمات والأشغال،
- قائمة الأسعار الفردية لأشغال الصيانة،
- الأسعار المرجعية لقطع الغيار،
- نماذج "طلب تدخل لإصلاح أو صيانة تجهيزات مائية" و"بطاقـــة تدخـــل" و "الفاتورة".

كما تمّ ضبط جدول الأسعار الفردية لأشغال الصيانة ولقطع الغيار بالاعتمـــاد على أسعار سنة 1999 والتي يمكن اعتبارهـــا قـــارّة بالنســـبة لســـنة 2000 وبالإمكان تحيينها بداية من سنة 2001 بالاعتماد على النسبة الوطنية لارتفـــاع الأسعار. وما يمكن ملاحظته هو أن تطبيق الأســـعار المنصـــوص عليـــها بالجدولين المذكورين يكون في حالة عدم توفر تقييم خاص لأثمـــان أشـــغال الصيانة وقطع الغيار لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

أمّا في ما يخص النماذج المتعلقة بطلب تدخل لإصلاح أو صيانة التجـــهيزات المائية وبطاقة تدخل والفاتورة فهي وثـــائق تـــمّ إعدادهـــا قصـــد توضيـــح الإجراءات التي يجب اعتمادها للقيام بالتدخلات لفائدة المجامع المائية. وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

- عند حدوث العطب يقوم المجمع بتوجيه طلب تدخل لإصـــلاح أو صيانـــة التجهيزات المائية إلى المصالح المختصـــة بالمندوبيـــة الجهويـــة للتنميـــة الفلاحية التي تقوم بدورها ببرمجة التدخل وبإعلام المجمع بتاريخه.
- بعد القيام بالتدخل يجب التنصيص ببطاقة التدخل على الفريق الـــذي قـــام بالتدخل وعلى المعدات التي تمّ استخدامها عند القيام به. كما يجب إمضـــاء هذه البطاقة من طرف رئيس الفريق المتدخل ورئيس المجمع أو من ينوبه.

- بالاعتماد على بطاقة تدخل يتم إعداد الفاتورة من قبل مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وإرسالها إلى المجمع المعني بالأمر قصد دفع قيمة التدخل وذلك بعد التأكد من أن المجمع مازال لم يقم بصرف كل الأموال اللازمة للصيانة والمناطة بعهدته حسب ما تنص عليه الميزانية السنوية للمجمع.

التوجه نحو القطاع الخاص

تعد صيانة وإصلاح الأنظمة المائية من أهم مشمولات الجمعيات ذات المصلحة المشتركة، ويلاحظ من خلال متابعة استغلال المشاريع المائية نقص في قدرة هذه الجمعيات على تحقيق المستوى المطلوب في هذا المجال بالنسبة للصيانة الدورية.
لذا وفي نطاق توسيع شبكة خدمات الجمعيات وإعطائها بعدا شموليا من شانه أن يساعد على تحقيق البعد التنموي للجمعيات، وقع التفكير في تشريك القطاع الخاص المتخصص في هذا الميدان من خلال عقود التعهد والإصلاح.

ويمكن أن يتضمن هذا العقد الجوانب التالية:

- مراقبة ومتابعة سير تجهيزات السلامة والقيس والحماية من خلال زيارات تمكن من التفطن للخلل والتدخل لإصلاحه في الإبان.
- التدخل للإصلاح بعد وقوع العطب.

وإبرام مثل هذه العقود يضمن للجمعيات سلامة التجهيزات والمنشآت المائية والاستمرارية في التزود بالماء، من ناحية، وتوفير سوق للشغل للشباب المتكون في مجال الصيانة والإصلاح، من ناحية أخرى.

تجربة خوصصة عملية الصيانة بولاية قبلي

أبرم 78 مجمع مائي من ولاية قبلي عقود صيانة دورية ووقائية مع شركات خاصة تتضمن ما يلي:

- تعهد اللوحات الكهربائية لكل محطة ضخ وذلك بالقيام بأربع زيارات سنويا هدفها مراقبة ومتابعة هذه اللوحات وصيانتها، مع ضمان اليد العاملة في حالة التفطن إلى عطب أو إلى ضرورة استبدال قطع غيار التي يتحمل تكلفتها المجمع،

- تعهّد المحولات الكهربائية لكلّ محطة ضخ وذلك بالقيام بثلاثة زيـــارات سنويا بهدف مراقبة ومتابعة سير هذه المحولات وصيانتها مع ضمان اليـد العاملة في حالة التفطن إلى عطب أو إلى ضرورة استبدال قطع غيار التي يتحمل تكلفتها المجمع.

أمّا بالنسبة لإصلاح العطب فيتمّ ذلك حالة بحالة حسب شروط العقد المـــبرم بين المجمع والشركة.

وتتكوّن شركة صيانة اللوحات الكهربائية من بعض الفنيين الشبان من ولايـة قبلي الذين لهم تكوين كهربائي وقد أمّنت لهم المندوبيـــة الجهويـــة للتنميـــة الفلاحية بقبلي دورة تكوينية ميدانية لمدّة سنة ومكنهم مجلس الولايـــة مـــن إعانات مالية لاقتناء لوازم العمل.